

**الخطوط التوجيهية
للواحة مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية**

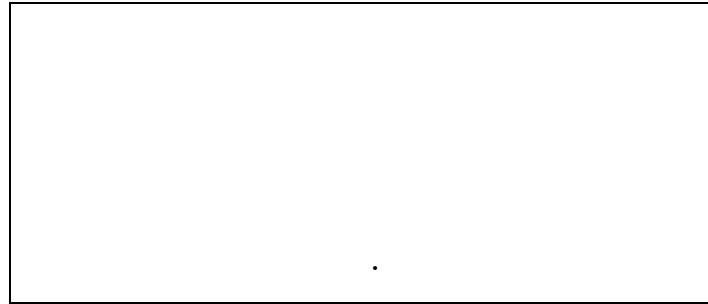
النشرة رقم 15



المطبوع رقم 15
مارس/آذار 2002

الخطوط التوجيهية
للواح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2002



The Chief, Publishing and Multimedia Service,
Information Division, FAO,
Food and Agriculture Organisation of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

copyright@fao.org :

© FAO 2002

المحتويات

1	الموافقة
2	التطبيق
2	مراجعة و التعديل
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
6	التعاريف والمختصرات
12	موجز الاشتراطات
13	الاشتراطات التنظيمية
13	1- أساس التنظيم
14	2- مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للتنظيم
15	3- التدابير الخاصة بمواد تعبئة الألخشاب
17	الاشتراطات التشغيلية
17	4- ألخشاب فرش الشحنة
18	5- الإجراءات السابقة على التصدير
18	6- الإجراءات عند الاستيراد
22	الملحق الأول: التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبئة الألخشاب
24	الملحق الثاني: وضع علامات التدابير المعتمدة
	الملحق الثالث: التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير
26	الحالية

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة ولغيرها من الأطراف المهتمة هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الرامية إلى توحيد تدابير لا الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في مارس/آذار 2002.

جاك ضيوف

المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة

التطبيق

تقر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومن جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجع الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على احترام هذه المعايير.

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. ومن المقرر إجراء المراجعة السابقة عام 2004، أو أي تاريخ آخر تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

وسيجري تحديث وإعادة نشر هذه المعايير حسب مقتضى الحال. ولذا يرجى من حائزى هذه المعايير التأكد من أن النسخة الحالية أحدث نسخة في هذا المجال.

التوزيع

توزيع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

وھی:

1

1

1

1

مقدمة

النطاق

تبين هذه المعايير تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها لتقليل خطر إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعي من مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة)، التي تكون مصنوعة من أخشاب خام مخروطية أو غير مخروطية والتي تستخدم في التجارة الدولية.

المراجع

اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ISO 3166-1-ALPHA-2 CODE ELEMENTS
(http://www.din.de/gremien/nas/nabd/iso3166ma/codlstp1/en_listp1.html)

النص المعدل الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995، المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف والمختصرات

أَخْشَابُ خَالِيَّةٍ أَخْشَابُ خَالِيَّةٍ
أَخْشَابُ خَالِيَّةٍ أَخْشَابُ خَالِيَّةٍ
وَالقَلْفُ الدَّاخِلِيُّ حَوْلُ الْعُقْدِ وَجِيوبُ القَلْفِ بَيْنَ حَلَقَاتِ النَّمْوِ
وَالقَلْفُ الدَّاخِلِيُّ حَوْلُ الْعُقْدِ وَجِيوبُ القَلْفِ بَيْنَ حَلَقَاتِ النَّمْوِ
السَّنْوِيِّ [الْمُطَبَّوِّعُ رَقْمُ 15 مِنَ الْمُعايِيرِ الدُّولِيَّةِ لِلصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ،
السَّنْوِيِّ [الْمُطَبَّوِّعُ رَقْمُ 15 مِنَ الْمُعايِيرِ الدُّولِيَّةِ لِلصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ،
[2002]

التَّشْبِيعُ بِالضَّغْطِ التَّشْبِيعُ بِالضَّغْطِ
الْكِيمِيَّائِيُّ الْكِيمِيَّائِيُّ
مَعَالِجَةُ الْأَخْشَابِ بِمَوَادِ كِيمِيَّائِيَّةٍ حَافِظَةٌ بِعَمَلِيَّةٍ ضَغْطٍ وَفَقَاءً لِمَوَاضِعَهُ
فَنِيَّةٌ مُعْتَرِفُ بِهَا رَسْمِيًّا [الْمُطَبَّوِّعُ رَقْمُ 15 مِنَ الْمُعايِيرِ الدُّولِيَّةِ لِلصَّحَّةِ
النَّبَاتِيَّةِ، 2002]

شَهَادَةُ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ شَهَادَةُ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ
وَثِيقَةٌ رَسْمِيَّةٌ تَشَهِّدُ بِحَالَةِ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ لِلْوَائِحَةِ

سُلْعَةٌ سُلْعَةٌ
نَبَاتٌ أَوْ مَنْتَجٌ نَبَاتِيٌّ أَوْ بَنْدٌ آخَرٌ خَاصٌّ لِلْوَائِحَةِ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ
يُنْقَلُ لِأَغْرَاضِ التِّجَارَةِ أَوْ لِأَغْرَاضِ أُخْرَى [الْمُنظَّمةُ 1999، تَعْدِيلُ
الْعِينَةِ الْمُؤْقَتَةِ لِتَدَابِيرِ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ، 2001]

شَحْنَةٌ شَحْنَةٌ
كَمِيَّةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ، الْمُنْتَجَاتِ النَّبَاتِيَّةِ وَ/أَوْ أَيِّ بَنْودٍ أُخْرَى خَاصَّةٍ
لِلْوَائِحَةِ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ تُنْقَلُ مِنْ بَلْدٍ لِآخَرٍ وَتُعَطَّلُهَا شَهَادَةُ صَحَّةٍ
نَبَاتِيَّةٌ وَاحِدَةٌ (يُمْكِنُ أَنْ تَتَأَلَّفَ الشَّحْنَةُ مِنْ رِسَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ)
[الْمُنظَّمةُ 1990، تَعْدِيلُ الْعِينَةِ الْمُؤْقَتَةِ لِتَدَابِيرِ الصَّحَّةِ النَّبَاتِيَّةِ،
2001]

إِزَالَةُ القَلْفِ إِزَالَةُ القَلْفِ
إِزَالَةُ القَلْفِ مِنَ الْأَخْشَابِ الْمُسْتَدِيرَةِ (وَهَذَا لَا يَعْنِي بِالْفَرْدِ أَنَّ
يُصْبِحَ الْخَشْبُ خَالِيًّا مِنَ القَلْفِ)، [الْمُنظَّمةُ، 1990]

أثاث وفرش الشحنة	مواد خشبية تستخدمن في التغليف للحفاظ على سلامة وصيانته السلعة ولا تلامسها [المنظمة، 1990 ، تعديل المنظمة المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
عمل طارئ	عمل طارئ متصل بالصحة النباتية يُتَّخَذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
تدبير طارئ	لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001]
حال من عند الحديث	ليس فيه آفات (أو آفة بعينها) بأعداد كبيرة أو كميات يمكن كشفها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990 ، تعديل المنظمة 1995 ، لجنة الخبراء 1999]
عن رسالة أو حقل أو مكان إنتاج)	التدخين
العالجة بالحرارة	سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة 1990 ، تعديل المنظمة ، 1995]
إصابة (في سلعة)	عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
النباتية المعنية.	عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعنى أو المنتجات الإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997 ، تعديل لجنة 1999]

اعتراض (آفة ما) الكشف عن الآفة أثناء المعاينة أو اختبار رسالة مستوردة [المنظمة، 1999، تعديل لجنة الخبراء، 1996]

التجفيف في القمائن عملية تجفيف الأخشاب في غرفة مغلقة باستخدام الحرارة و/أو ضبط الرطوبة للوصول إلى محتوى الرطوبة المطلوب [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

علامة ختم رسمي أو وسم رسمي، معترف به دولياً، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، الهيئة المؤقتة، 2001] المنظمة القطرية لوقاية النباتات

رسمي (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

تحليل أخطار الآفات عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

أعمال الصحة النباتية هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

تدابير الصحة النباتية أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود وأو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاصة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، عليه) [2001]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاصة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

إجراءات الصحة النباتية أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاصة للحجر الزراعي [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

لوائح الصحة النباتية قواعد رسمية تستهدف منع وفود وأو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

منتجات نباتية مادة غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمنتجات المصنعة التي يمكن، بحسب طبيعتها أو بحسب طريقة التجهيز، أو تخلق مخاطر في إدخال الآفات وانتشارها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]

تحليل أخطار الآفات [المنظمة ، 1995]
تحليل أخطار الآفات

مواد خشبية مجهزة منتجات تكون مركبة من أخشاب رُكبت سوياً باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو أي توليفة من هذه الثلاثة عناصر [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية ، 2002]

آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة ، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وت تخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة ، 1990 ؛ معدل ، 1995 ؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، 1997]

خشب خام خشب لم يمر بأي تجهيز أو معالجة [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية ، 2002]

بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نبات أو منتجات نباتية أو مكان للتخزين أو التعبئة أو النقل وأي حاوية، أو تربة أو أي كائنات أخرى، أو أي شيء أو مادة يمكن أن تحوي الآفات أو تنشرها، وتعتبر بحاجة إلى تدابير الصحة النباتية، وخصوصاً في حالات النقل الدولي [لجنة الخبراء ، 1996 ، تعديل لجنة الخبراء ، 1999 ، الهيئة المؤقتة ، 2001]

اختبار الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبيين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة ، 1990]

معالجة إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو استبعادها أو جعلها عقيمة [المنظمة ، 1990 ؛ تعديل المنظمة ، 1995 ، المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية]

صنف من السلع يشمل الأخشاب المستديرة والأخشاب المنشورة وشذرات الخشب أو حشوat الخشب، مع وجود قلف أو عدم وجوده [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]	خشب
منتجات خشبية أو غير خشبية (باستثناء المنتجات الورقية) تستخدم في دعم سلعة (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة) أو حمايتها أو حملها [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	مواد تعبئة الأخشاب

موجز الاشتراطات

تعتبر مواد التعبئة الخشبية التي تكون مصنوعة من خشب خام غير مجهر طریقاً لإدخال الآفات وانتشارها. ونظراً لأن منشأ مواد التعبئة الخشبية يصعب تحديده في كثير من الحالات فسيأتي هنا وصف تدابير معتمدة عالمياً للتقليل بدرجة كبيرة من خطر انتشار الآفات. والمطلوب من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل مواد التعبئة الخشبية التي تكون قد مرت بالتدابير المعتمدة دون أن تطلب اشتراطات أخرى. ومواد التعبئة هذه تشمل أخشاب فرش الشحنة ولكنها تستبعد مواد التعبئة الخشبية التي سبق تجهيزها.

ويجب في كل من البلدان المصدرة والمستوردة وجود إجراءات للتحقق من تطبيق التدابير المعتمدة، بما في ذلك وضع الأختام المعتمدة عالمياً. كما تشمل هذه المعايير تدابير أخرى اتفق عليها في ترتيب ثانوي. وأما مواد التعبئة الخشبية التي لا تستوفي اشتراطات هذه المعايير فيجب التخلص منها بطريقة من الطرق المعتمدة.

الاشتراطات التنظيمية

-1 أساس التنظيم

كثيراً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام ربما لا يكون قد مر بعمليات تجهيز كافية أو بمعالجة لاستبعاد أو قتل الآفات ولهذا فإنها يمكن أن تصبح طريراً لإدخال الآفات وانتشارها. كما أن هذه المواد كثيراً ما يُعاد استخدامها أو يُعاد تدويرها أو يُعاد تصنيعها (فالعبوات التي تأتي مع رسالة مستوردة قد يعاد استخدامها مرة أخرى في الرسالة المصدرة) وبصعب تحديد المنشأ الحقيقي لأي قطعة خشب مستعملة في التعبئة وبهذا لا يمكن التأكد من حالتها من حيث الصحة النباتية. ولذلك فإن العملية المعتادة أي عمل تحليل مخاطر لمعرفة ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وتحديد مدى شدة هذه التدابير قد لا تكون عملية ممكنة في كثير من الحالات بالنسبة لمواد تعبئة الخشب لأن منشأها وحالتها غير معروفة من حيث الصحة النباتية. ولهذا السبب فإن المعايير الحالية تصف التدابير المقبولة عالمياً التي يمكن تطبيقها على تلك المواد من جانب جميع البلدان بما يسمح عملياً باستبعاد مخاطر معظم آفات الحجر الزراعي وتخفيف المخاطر بدرجة كبيرة من عدد من الآفات الأخرى التي قد تكون مرتبطة بتلك المواد.

ويجب أن يكون هناك تبرير فني للبلدان التي تطلب تطبيق التدابير كما وردت في هذه المعايير بالنسبة لمواد تعبئة الخشب المستوردة. كما يجب اعطاء تبرير فني لطلب تطبيق تدابير خاصة بالصحة النباتية غير التدابير المعتمدة.

-2 مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للتنظيم

تتناول هذه الخطوط التوجيهية مواد التعبئة الخشبية التي تكون مخروطية أو غير مخروطية والتي قد تسهل دخول الآفات النباتية التي تشكل تهديداً للأشجار الحية بشكل خاص. وتشمل هذه الخطوط مواد التعبئة مثل المنصات وأخشاب الفرش والصناديق وكتل التعبئة والبراميل والعلب وألواح التحميل وزوايا المنصات وزعانف الموازنة، وكلها قطع موجودة في أي رسالة مستوردة، بما في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

ومواد التعبئة التي تصنع بأكملها من منتجات خشبية مثل الخشب الرقائقي والألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه أو القشرة كل هذه المواد إذا كانت قد صُنعت باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو مزيج من هذه الطرق تُعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام. وليس من المحتمل أن تكون مصابة بآفات الأخشاب الخام أثناء استخدامها ولهذا فلا يجب إخضاعها للتنظيم للكشف عن تلك الآفات.

كما أن مواد التعبئة مثل قلب القشرة المصنوع بالآلات⁽¹⁾ والنشرة وصوف الخشب وقشور الخشب والخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة⁽²⁾ قد لا تكون ممرات لإدخال آفات الحجر الزراعي ولهذا فلا داعي لإخضاعها للتنظيم ما لم يكن هناك مبرر فني.

(1) قلب القشرة المصنوع بالآلات هو ناتج فرعي من إنتاج القشرة يتطلب درجات حرارة عالية ويشمل قلب اللوح المتبقى بعد عملية التقشير.

(2) أي سمك 6 ملليمترات أو أقل بحسب الوصف الجمركي الموحد للسلع ونظام الترميز (the Harmonized System or HS).

-3 التدابير الخاصة بمواد تعبئة الألخشاب

1-3 التدابير المعتمدة

أي معالجة أو عملية أو مزيج منها يكون فعالاً بدرجة كبيرة ضد معظم الآفات يجب اعتباره فعالاً في تخفيف مخاطر الآفات المرتبطة بمواد التعبئة الخشبية أثناء النقل. وعند اختيار التدابير التي تطبق على تلك المواد يجب النظر إلى:

- نطاق الآفات التي ستتأثر من التدابير
- فاعلية التدابير
- الجدوى الفنية والتجارية.

ويجب أن تكون التدابير المعتمدة مقبولة من جميع المنظمات القطرية لوقاية النباتات باعتبارها أساساً للترخيص بدخول مواد التعبئة دون اشتراطات أخرى إلا إذا ثبتت من الكشف أو من تحليل مخاطر الآفات أو منها سوياً أن بعض آفات الحجر الزراعي في بعض أنواع مواد تعبئة الخشب من مصادر معينة تحتاج إلى تدابير أشد.

ويتضمن الملحق الأول التدابير المعتمدة.

إذا كانت مواد التعبئة الخشبية ستخضع لهذه التدابير المعتمدة فيجب أن تكون عليها علامة ظاهرة بالشكل الوارد في الملحق الثاني.

واستخدام هذه العلامة أو الختم يعالج الصعوبات العملية في التحقق من الامتثال لاشتراطات معاملة مواد التعبئة المذكورة. فعند استعمال علامة أو ختم معترف به عالمياً دون اللجوء إلى عبارات لغوية من شأنه تيسير عمليات المعاينة أثناء التحقق في نقاط التصدير ونقاط الوصول أو غيرها.

وتوجد لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مراجع عن المستندات المؤيدة واستخدام التدابير المعتمدة.

2-3 تدابير تنتظر الموافقة

بقية أنواع المعاملة أو العمليات في مواد التعبئة الخشبية ستحصل على الموافقة عندما يصبح بالامكان التثبت من أنها توفر المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية (الملحق الثالث). كما أن التدابير القائمة الآن والواردة في الملحق الأول ستظل موضع استعراض. وقد تبين من البحث الجديد مثلاً وجود مزيج بشكل آخر من الحرارة والزمن. وقد تخفف تدابير جديدة الخطير من خلال تعديل مواصفات مواد تعبئة الأخشاب. ويجب أن تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات على علم بإمكان إضافة تدابير جديدة أو تغيير التدابير الموجودة، وأن تعمل على أن تكون اشتراطات استيراد مواد التعبئة الخشبية اشتراطات مرنة بما فيه الكفاية لإدخال التغييرات كلما اعتمدت.

3-3 تدابير أخرى

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل أي تدابير غير تلك الواردة في الملحق الأول إذا رتبت هذه الأمور مع شركاء التجاريين، وخصوصاً إذا كانت التدابير الواردة في الملحق الأول غير ممكنة التطبيق أو غير ممكن التحقق منها في بلد التصدير. وعند عمل مثل هذه الترتيبات يجب أن يكون لها مبرر فني وأن تحترم مبادئ الشفافية وعدم التمييز والتكافؤ.

يتعين على المنظمات القطرية في البلدان المستوردة عمل ترتيبات لمواد التعبئة الخشبية بالنسبة الصادرات بلد معين (أو بالنسبة لمصدر معين) إذا توافرت دلائل

على أن مخاطر الآفات تخضع لإدارة وافية أو أنها غير موجودة (كما في حالة المناطق التي تتشابه فيها أوضاع الصحة النباتية أو الحالية من الآفات).

وبإمكان المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد أن تعتبر أن بعض تحركات مواد التعبئة الخشبية (مثل، الأخشاب الاستوائية الصلدة عند تصديرها إلى بلدان المنطقة المعتدلة) لا تشكل خطرا على الصحة النباتية ويمكن وبالتالي إعفاؤها من التدابير. وباستطاعة البلدان، بعد تقديم تبرير فني، طلب صنع مواد تعبئة الخشب المستوردة الخاضعة لتدبير موافق عليه، من الخشب المزروع القلف مع علامة الختم كما يظهر في الملحق الثاني.

4-3 استعراض التدابير

التدابير المعتمدة الواردة في الملحق الأول والتدابير التي ما زالت تنتظر الموافقة والواردة في الملحق الثالث يجب استعراضها على أساس المعلومات الجديدة التي تقدمها المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وستخضع المعايير الحالية للتعديل على نحو مناسب من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاشتراطات التشغيلية

من أجل بلوغ هدف منع انتشار الآفات يجب على البلدان المصدرة والمستوردة أن تتحقق من استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المعايير.

4-4 أخشاب فرش الشحنة

الوضع المثالى هو أن توضع على الحشوات علامة أو ختم بالشكل الوارد في الملحق الثاني بناء على التدابير المعتمدة. فإذا لم تكن تحمل هذه العلامة فلا بد من

معاملتها معاملة خاصة ويجب أن تكون، كحد أدنى مصنوعة من أخشاب خالية من القلف وخلالية من الآفات وأي علامات على وجود آفات حية. والا يجب رفض دخولها أو التخلص منها فوراً بالطريقة المرضع بها (انظر القسم 6).

5- الإجراءات السابقة على التصدير

5-1 التأكيد من الامتثال للإجراءات المطبقة قبل التصدير

تقع على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير مسؤولية التأكيد من أن شبكات التصدير تستوفي الاشتراطات الواردة في هذه المعايير. ويشمل ذلك الرصد وإصدار شهادات ووضع العلامات التي تثبت الامتثال للإجراءات، ووضع إجراءات للمعاينة (انظر أيضاً نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، المطبع رقم 7 من المعايير الدولية للصحة النباتية)، والتسجيل أو الاعتماد والتدقيق في سجلات الشركات التجارية التي تطبق تلك التدابير، وغير ذلك.

5-2 ترتيبات العبور

إذا كانت الرسالة التي تعبر أراضي البلد تحمل مواد تعبئة أخشاب لا تستوفي الاشتراطات الواردة في التدابير المعتمدة يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تشترط تدابير إلى جانب تدابير البلد المستورد للتأكد من أن تلك المواد لا تنطوي على مخاطر غير مقبولة.

6- الإجراءات عند الاستيراد

عند إخضاع مواد التعبئة الخشبية للتنظيم لابد أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات سياسات وإجراءات تتناول الجوانب الأخرى من مسؤولياتها عن هذه المواد.

لما كانت مواد التعبئة الخشبية تستخدم في جميع الشحنات تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي لا تكون في العادة موضع معاينة من ناحية الصحة النباتية يكون من المهم قيام تعاون مع سائر الوكالات والمنظمات وغيرها من جهات لا تعمل في العادة في مجال الصحة النباتية عند التصدير أو الاستيراد. فمثلاً، يجب إعادة النظر في التعاون مع منظمات الجمارك للتأكد من فاعلية الكشف عن إمكان عدم الامتثال لاشتراطات مواد تعبئة الأخشاب. كما أن من المطلوب أيضاً قيام تعاون مع منتجي تلك المواد.

6-1 تدابير لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى، ولم تكن مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة، يمكن اتخاذ إجراء. وقد يكون هذا الإجراء في شكل معالجة أو التخلص من المورد أو رفض دخولها. ويمكن إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

وإذا كانت مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة وكانت هناك دلائل على وجود آفات حية يمكن أيضاً اتخاذ إجراء في هذه الحالة. وقد تكون هذه الإجراءات على شكل معالجة أو التخلص من المورد أو رفض دخولها. ويجب إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير في الحالات التي يتم العثور فيها على آفات حية ولا يتم الإبلاغ عنها في الحالات الأخرى (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

6-2 التخلص

التخلص من مواد التعبئة الخشبية هو خيار من خيارات إدارة المخاطر يمكن أن تلجأ إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند وصول تلك المواد إذا لم يكن من الرغوب فيه معالجتها أو لم تتوافر طرق المعالجة. ومن الموصى به استخدام الأساليب التالية للتخلص من تلك المواد عندما يكون ذلك مطلوباً. وإذا كانت الحالة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل فيجب المحافظة على مواد التعبئة الخشبية بشكل سليم قبل معالجتها أو التخلص منها منعاً لهروب أي آفة بين وقت الكشف عن الآفة التي تشكل خطراً وقت المعالجة أو التخلص.

الحرق

الإحراق بالكامل

الدفن

الدفن على عمق في الواقع المعتمدة من السلطات المختصة (ملحوظة: وهذه الطريقة في التخلص ليست مناسبة للأخشاب المصابة بالنمل الأبيض). ويتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية وعلى نوع الآفة ولكن يوصى بـألا يقل العمق عن متر واحد. ويجب تغطية المواد فوراً بعد الدفن على أن تظل مدفونة في الموقع.

التجهيز

التشطية أو أي عمليات تجهيز بالطريقة المعتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من أجل القضاء على الآفات التي تثير القلق (مثلاً تصنيع ألواح البريمة الموجهة).

أساليب أخرى

أي إجراءات توافق عليها المنظمة القطرية كإجراءات فعالة في مواجهة الآفات التي تثير القلق.

ويجب تطبيق هذه الأساليب بأقل تأخير ممكن.

الملحق الأول

التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبئة الألخشاب

المعالجة الحرارية (HT)

يجب تسخين مواد التعبئة الخشبية وفقاً لجدول الزمن والحرارة الذي يحقق درجة حرارة دنيا في القلب تصل إلى 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل⁽³⁾.

كما يمكن اعتبار التجفيف في القمائن (KD) والتشبيع بالضغط الكيميائي (CPI) أو غيرها من أنواع المعالجات على أنها معالجة حرارية إذا كانت تستوفي مواصفات المعالجة الحرارية. فمثلاً، قد تستوفى اشتراطات المعالجة الحرارية عند استخدام البخار أو الماء الساخن أو الحرارة الجافة.

ويعبر عن المعاملة الحرارية بحرف HT (أنظر الملحق الثاني)

تدخين مواد التعبئة الخشبية بالميثايل بروماید (MB)

يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية مدخنة بميثايل بروماید. ويعبر عن المعاملة بميثايل بروماید بحرف MB. وفيما يلي الحد الأدنى لتدخين مواد التعبئة الخشبية بميثايل بروماید:

(3) يجب أن تكون الحرارة الدنيا في القلب 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل. وقد اختبرت هذه الحدود نظراً لتنوع الآفات الكبير وإمكان قتلها بهذا الزيج وإن كان تنفيذه تجارياً. ومن المعترض به أن بعض الآفات قد تتحمل درجات حرارة أعلى وعلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتعامل مع هذه الآفات على أساس كل حالة على حدة إذا كانت من آفات الحجر الزراعي.

التركيز الأدنى (غرام/متر مكعب) عند:				معدلات الجرعة	الحرارة
ساعة 16	ساعات 4	ساعة 2	ساعة 0.5		
14	17	24	36	48	21 درجة مئوية أو ما فوقها
17	20	28	42	56	16 درجة مئوية أو ما فوقها
19	22	32	48	64	11 درجة مئوية أو ما فوقها

ويجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل معدة التعرض الدنيا عن 16 ساعة⁽⁴⁾.

قائمة أهم الآفات التي تستهدفها المعالجة الحرارية والتدخين بالثاييل برومайд فيما يلي مجموعات الآفات التي توجد في مواد التعبيئة الخشبية والتي يمكن القضاء عليها بالمعالجة الحرارية أو بالتدخين بالثاييل برومайд :

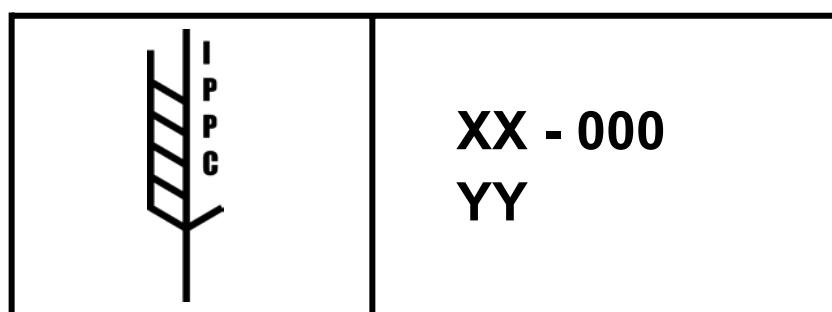
مجموعات الآفات
حشرات
Anobiidae
Bostrichidae
Buprestidae
Cerambycidae
Curculionidae
Isoptera
Lycidae (with some exceptions for HT)
Oedemeridae
Scolytidae
Siricidae
نيماتودا
<i>Bursaphelengus xylophilus</i>

(4) بعض البلدان يشترط أن تكون درجات الحرارة الدنيا أعلى من ذلك.

الملحق الثاني

وضع علامات التدابير المعتمدة

العلامة المبينة أدناه تشهد بأن مواد التعبيئة الخشبية خضعت لأحد التدابير المعتمدة.



ويجب أن تشمل العلامة ما يلي على الأقل:

- الرمز
- رقم البلد عند منظمة الإيزو المؤلف من حرفين على أن يأتي بعده رقم وحيد تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشركة إنتاج مواد التعبيئة الخشبية التي تكون مسؤولة عن استخدام أخشاب مناسبة ووضع العلامة المناسبة عليها
- المختصارات التي اعتمدتتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما جاءت في الملحق الأول للدلالة على نوع التدابير المعتمدة التي استخدمت (مثل HT و MP).

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات وللمتجمين أو الموردين إضافة أرقام أخرى تدل على عمليات الرقابة أو إضافة معلومات أخرى للتعرف على الشحنات. وإذا توجب نزع القلف، يجب إضافة حرف DB على مختصر التدابير المعتمدة. كما يجوز إضافة معلومات أخرى شريطة ألا تؤدي إلى الخلط أو التضليل أو الخداع.

ويجب في العلامات :

- أن تكون وفقاً للنموذج المبين هنا
- أن تكون سهلة القراءة
- أن تكون ثابتة ولا يمكن تغييرها
- أن تكون واضحة للعيان، والأفضل أن تكون على جانبيين مختلفين من المادة التي توضع عليها العلامة.

ويجب تجنب استخدام اللون الأحمر أو اللون البرتقالي لأن هذين اللونين يستخدمان في تعريف البضائع الخطيرة.

وعند إعادة تدوير مواد التعبئة الخشبية أو إعادة تصنيعها أو إصلاحها يجب إعادة الإشهاد عنها وإعادة وضع العلامات عليها. ويجب معالجة جميع مكونات هذه المواد.

ويجب تشجيع شركات النقل على استخدام حشوat مصنوعة من أخشاب مدمومة بالعلامة على النحو المناسب.

الملحق الثالث

التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير الحالية

من أنواع المعالجات⁽⁵⁾ التي يجري النظر فيها والتي قد تُعتمد عند توافر البيانات المطلوبة، تلك المعالجات الواردة فيما بعد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

التدخين

فوسفين
سولفيزيل فلوريد
كربونيل سولفيدي

CPI التشبع بالضغط الكيميائي

الضغط العالي/طريقة التفريغ
طريقة التفريغ المزدوج
طريقة الخزان المفتوح الساخن والبارد
أسلوب إزاحة النسغ

(5) بعض المعالجات مثل التدخين بالفوسفين وبعض معالجات التشبع بالضغط الكيميائي يُعتقد أنها فعالة جداً ولكن لا توجد في الوقت بيئات من تجارب عن فاعليتها بما يسمح باعتبارها تدابير معتمدة أو عامة. وهذا النقص في البيانات في الوقت الحاضر يخص على الأكثر القضاء على آفات الأخشاب الخام التي تكون موجودة وقت المعالجة.

الإشعاع

- أشعة غاما
- الأشعة السينية
- الموجات القصيرة
- دون الحمراء
- معالجة بشعاع الإلكترون
- الوسط المحكم

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلاً عن القائمة الكاملة للمطبوعات الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

IPPC Secretariat

العنوان البريدي:

Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy

+39-06-57056347

فاكس:

ippc@fao.org

البريد الإلكتروني:

<http://www.ippc.int>

أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت:

المعايير الدولية التالية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

النسخ المعده الجديدة لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية الزراعية، روما.

رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة الأغذية الزراعية، روما.

رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية لآفة الخاضعة للوائح، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 8: تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 9: الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات وموقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة ، 2001 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 14: استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات ، 2002 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 15: الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية ، 2002 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 16: الآفات خير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق ، 2002 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 17: الإبلاغ عن الآفات: 2002 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.